

ويروى بعضه في الاساس ثم القدر والشارع وشبهه رفعه اصول الدين الاصل كما
سألت ما بيني عليه غيره والدين لغة الطاعة وعرفنا وضع القديس الذي للمفولة
باعتبارهم المحرمين لما يفرغون بالذات والراد باصول الدين العقائد الكلامية وابتد
اي هوى فروع الدين والملازمة بما بيني على تلك العقائد من الاحكام الشرعية
العملية بالكتاب المبين متعلق بايديه اي الكاشف ما ينبغي على الناس من الحق والطريق
الاجاز ومصلحا عطف على حالها على مقتضى ما يرد سنة الدين فظهر به جميع سنة
بمعنى الطريقة ولما لم يبق من سنة ما يخدمها من التعميم حال الاتق ورفع بعضهم
نوع بعض درجات وتبعي الى المنفعة على الترتيب المستصحب في اعدادها من جهة
اجمالي حال جمع المعطوف عليه قد ذكر الاصول والنوع والكتب والسنة
والاجماع والتسوية والاشتراط على الترتيب لبراعة الاستدلال وذكر ثلثة
من الادلة المتفق عليها من جهة الازاه من سنة الاحكام واصول طلبة واولا منها اعني
القبول في ضمنه الاستحسان الذي هو في بعض خفي لانه يظهر لا مشتق لانه في شئ من الاول
وذكر انبه من الخلف فربما بينت وايضا اشفاقة اعني الاستحسان والاشتراط لان الاتق
انما ساقوا منهم فلا تبين المراد وقد بينت الاستحسان الشورى عندنا ولتصرف القبول المنفعة
لا يقال ما ذكره من معنى ان يكون المراد بما ذكره من المعانيه العرفية وليس كذلك لان اتق
يكون في ذلك الاصل المستعمل في الاصطلاح ولو في معنى اخر كما تخفى في موضعه
للمدرك والصلوة على النبي معلوم والم فربما الغاء انما على قولهم انما على تقدير

سنة

فونظم الكلام في الثاني باعتبار الخرجية فنعني العلم والجم وشبهه باللام صحفة في الكلام
اشتمل على مسائل الاصول الفقهية جمع غفر بقول لان غيرهم نعم ان سادهم
وغر كل شئ الى اوله ولم يتركه ودرر حقا المعقول والمنقول الذي جمع در
والمعقول الفقهية والمنقول باقي الآية فاعاد بالدر خيار المسائل المتعلقة بالدين
خالية عن العبادات المدخولة في المعوية والفضل العجب حاله من سنة بالاشارة
الى الدعوات والادلر المعقولة عند اول الابصار لقولهم ان يقوم ويعدل بمنزلة
برهان الاصول نافع صفة لغوهم بل يذكر في الوصول للاستدلال في حقايق
المحصل المراد بالمحصل علم الاصول والحقائق مسائله بالمتصفح المسائل
الصادقة من ترتيب التكويد والاولى بالكتاب بهذا الكتاب وسر الى الخلف الاربعة
والدلائل وحقائق القول بعد المسائل نظرا الى الحكمة من ترتيبها من سبب كون ذلك النظم
منه باسناد احكام ايج كونها من جهة اعتبارها من جهة المنفعة والاخصاص حتى او
اقدم احد على التفسير والاجاز لادى الى التفسير والبيان وهو لها بغاية نسبت الى سبب
كان في شرحها الى المطلب منار وهو علم الطريق لتوضيح من اجاز اي طريق كشاف الكلام
يعني ان نحوها بسبب كان في توضيح المطلب واقفا على عدالة منصوصة في طريق كشاف
الادلر الاصول وما في منوعة لارشارا على كل صراط الا لتبيل والوصول رتبة الى
الحكمة من الاية في تفسير الكلام وشيخه على عناية الملك العالم ونوفيقه العبادات
مخلص شرحه على حكمة نوح حرت الية والتعريف من همة ارباب الخبر وتبيل الشرا

2